انها هدي او جللها اي البس الجل على ظهرها او قلد شاة لا وكذا لو بعث بدنة
وتوجه حتى يلحقها اي ان لم يتوجه ولم يسقها بل بعثها لا يصير محرما بل حتى
يلحقها فاذا لحقها يصير محرما والبدن من الابل والبقر هذا عندنا واما عند الشافعي
فالبدنة من الابل فقط

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا اي افضل من
التمتع والافراد وهو ان يهل اي يهل بحج وعمرة من الميقات معا الاهلال رفع الصوت بالتلبية
ويقول بعد الصلوة اي بعد الشفع الذي يصلي مريد الاحرام اللهم اني اريد الحج
والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة يرمل في الثلاث الاول
وسعى بلا حلق ثم حج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين لهما كره اي يطوف
اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم سعى لهما واتى بالمكروه
لانه اخر سعي العمرة وقدم طواف القدوم عليه وذبح للقران بعد رمي يوم النحر
وان عجز صام ثلثة اخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء اي بعد ايام التشريق
فان فاتته الثلثة تعين الدم وان وقف قبل العمرة بطلت اي العمرة
وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل من الافراد
وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر
ويقطع التلبية في اول طوافه اي اول طوافه للعمرة ثم احرم بالحج يوم التروية و
قبله افضل وحج كالمفرد الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لانه اول
طوافه للحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم للحج
طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه
قد اتى بذلك مرة وذبح ولم تنب الاضحية عنه اي عن دم التمتع وان عجز
صام كالقارن وجاز صوم الثلثة بعد احرامها لا قبله وتاخيره احب اعلم ان اشهر
الحج وقت لصوم الثلاثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام وكذا في القران

على ما ذكرنا لان الابن مقدم في العصوبة على الاب ويعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش
بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم كفو لبعض اي العرب الذين لم يكونوا من قريش
بعضهم اكفاء لبعضهم اعلم ان لكل من هو من اولاد نضر بن كنانة قريش واما اولاد
من هو فوق النضر فلا وانما فسر الكفاءة في النسب بالعرب لان العجم ضيعوا انسابهم وفي
العجم اسلاما فذو ابوين في الاسلام كفو لذي آباء فيه ومسلم بنفسه غير كفو لذي اب فيه
ولا ذو اب فيه لذي ابوين فيه وحرية فليس عبد او معتق كفوا للحرة الاصلية ولا معتق
ابوه كفوا لذات ابوين حريين وديانة فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن
في اختيار الفضلي رحمه الله تعالى وعند بعض المشايخ الفاسق اذا لم يعلن يكون كفوا اي الا ظهار
لبنت الرجل الصالح ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للفقيرة وانما قال للفقيرة
لدفع توهم ان الفقير يكون كفوا للفقيرة وكذا للغنية بالطريق الاولى لان العجز عن اداء
المهر والنفقة الواجبين متحقق مع زيادة التعيير والقادر عليهما كفو لذات اموال عظيمة
هو الصحيح لان المال غاد ورائح فلا يعتبر بعدما الا ان يكون بحيث لا يقدر على اداء
الواجب وهو المهر والنفقة وحرفة فحائك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو
لعطار او بزاز او صراف وبه يفتى وان نكحت باقل من مهرها اي من مهر مثلها
فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ووقف نكاح فضولي او فضوليين على الاجازة اي
اي يجوز ان يكون من جانب الزوج فضولي ومن جانب المراة فضولي فيتوقف على
اجازتهما ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب اي يتولى واحد الايجاب والقبول
ولا يشترط ان يتكلم بهما فان هذا الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان كافيا وهو
على اقسام اما ان يكون اصيلا ووليا كابن العم تزوج بنت عمه الصغيرة او اصيلا ووكيلا كما اذا
وكلت رجلا ان يزوجها نفسه او وليا من جانبين اي نبيين او وكيلا من جانبين او وليا من جانب
ووكيلا من جانب ولا يجوز ان يكون فضوليا كما اذا كان اصيلا وفضوليا او وليا من جانب وفضوليا

Copyright © King Saud University